باســـم الشعـــب

محكمـــــة النقـــض

الدائـــــرة المـدنيـــــة

دائـــــرة " الاثنيـــن" (هـ) المدنيـــــة

برئاسة السيـــد القاضـــى /فـــتحى محمـــد حنضـل نـــائب رئـيس الـمحكمـــــة

وعضوية الســـادة القضـــاة / أحمـــد فـــــراج ، طـــــارق خشـــبـــــة

صـــالـــح مـصـطـفـــى و محمـد الأسـيوطـــــى

" نـــــواب رئيس المحكـمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / وائل فتح الله الطويل.

وأمين السر السيد / محمد محمود الضبع.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم الاثنين٢٢ من رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١١ مايو سنة ٢٠١٥.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤٠٠٦ لسنة ٧٢ ق .

الـــمـــرفـوع مـن

ضـــــد

" الوقـــــائـع "

فى يوم../../٢٠٠٢ طُعِن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصـادر بتاريخ .. /../٢٠٠٢ فى الاستئناف رقم٢٢ لسنة ١٩٩ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم والإحالة.

وفى نفس اليوم أودع الطاعن بصفته صورة مطابقة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائى وحافظة مستندات .

وفى .. /.. /٢٠١٣ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

و أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها:ـ قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقضه .

وبجلسة../../ ٢٠١٥ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ../../٢٠١٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

الـمـحكمـة

--- ---

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٢٩٨ لسنة ١٩٩٩ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن بصفته بطلب الحكم بتحديد قيمة اشتراك الشركة فى عضوية غرفة الصناعات الهندسية على أساس رأس مالها المدرج لدى مصلحة الشركات وليس على أساس رأس مالها المستثمر ، استناداً إلى أنه يجب احتساب هذا الاشتراك طبقاً لما هو ثابت بصحيفتها لدى المصلحة المذكورة دون النظر إلى اجمالى تكاليف المشروع . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعن بصفته الحكم بالاستئناف رقم ٢٢ لسنة ١١٩ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة لتعرضه لقرار إدارى بتحديد الاشتراك فى إتحاد الصناعات والغرف الصناعية .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن ، وأن مسألة الاختصاص الولائى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ، وإذ الحكم فى موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاء ضمنى فى الاختصاص والطعن على الحكم الصادر فى الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء فى الاختصاص سواء آثار الخصوم مسألة الاختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة أو لم تبدها فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها ، وأن مؤدى النص فى المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتأويلاً ووقف تنفيذ وتعويضاً عن الأضرار معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى بمجلس الدولة سواء رفعت هذه الطلبات بصفة أصيلة أو تبعية ، وكان القرار الإدارى هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة وهو بذلك يختلف عن الأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية – دون أن يكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية – والتى يكون الاختصاص بالفصل فى المنازعة الناشئة عنها معقوداً لمحاكم القضاء العادى ، وكان مؤدى النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية تنص على أن " تنشأ غرف للصناعات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة ، والنص فى المادة ١٢ فقرة ١ من ذات القرار " تتكون أموال الغرفة من... الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر عنها وفقاً لأحكام اللائحة المشتركة بعد اعتمادها من وزير الصناعة " ، وفى المادة ١٣ من ذات القرار " تقرر الاشتراكات التى تفرض على الأعضاء المشار إليها فى المادة السابقة بواسطة مجلس إدارة الغرفة ويراعى

فيها أساس رأس مال المنشأة وعدد من يعملون فيها " ، يدل على أن اتحاد الصناعات والغرف الصناعية هو من أشخاص القانون العام وإن تقدير قيمة الإشتراك السنوى فى عضويته يتحدد بمقتضى قرار إدارى صادر من شخص من أشخاص القانون العام يملك إصداره وبقصد تحقيق أثر قانونى فيكون بذلك قراراً إدارياً مما يختص بنظره محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه قد صدر قرار من مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٣ باحتساب الإشتراك فى عضويتها بنسبة ١,٥ فى الألف من رأس المال المستثمر، وكانت طلبات المطعون ضده احتساب الإشتراك على أساس رأس مال المنشاة المدرج بسجل الشركات ، ومن ثم فإن التكييف الصحيح للمنازعة المطروحة بحسب حقيقتها ومرماها أنها بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٣ فيما تضمنه من تقدير قيمة الإشتراك السنوى للمنشآت الصناعية المدرجة بعضويتها على أساس رأس المال المستثمر واحتسابه على أساس رأس المال المدرج بسجل الشركات ، وكان هذا القرار قد صدر من جهة إدارية إعمالاً للسلطة المخولة لها وفقاً للقانونين واللوائح مستهدفة بأثره إحداث مركز قانونى معين ممكن وجائز قانوناً مبتغية به مصلحة عامة فإنه بذلك يعد عملاً قانونياً توافرت له خصائص القرارات الإدارية ومقوماتها ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لجهة القضاء الإدارى دون غيره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعقد لنفسه الاختصاص بنظر موضوع الدعوى فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى بالمخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الولائى وهى قاعدة متعلقة بالنظام العام بما يوجب نقضه ، وإذ كان اختصاص المحكمة شرطاً لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الاختصاص نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى موضوع النزاع .

وحيث إن المادة ٢٦٩ /١ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة " ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظرها.

محكمة النقض
1931
Court of Cassation